

الخاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.
 واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد،
 كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.
 فخرج بقولنا: (على محصور) العام.
 والتخصيص لغة: ضد التعميم.
 واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.
 والمخصّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو
 الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.
 ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.
 فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.
 والمنفصل: ما يستقل بنفسه.
 فمن المخصص المتصل:
 أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الشئ، وهو رد بعض الشئ
 إلى بعضه؛ كثنى الجبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى
 أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ١٠١ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ٢، ٣].
 فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط
 وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل
 بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه
 فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح
 الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:
 إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان
 الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
 قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
 والأرض، لا يعصده شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس:
 يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا
 الإذخر»^(١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

(١) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر.
 ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلها
 وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة. أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة. والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَيَتِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية [النساء: ٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاختصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث^(٢). خص بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ. الراية يوم الفتح.

ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة.

ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة.

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَبْرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء
العشر»^(١) خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة»^(٢).

ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.
ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر
جلد مئة وتغريب عام»^(٣)، خص بقياس العبد على الأمة في
تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.



(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من
ماء السماء وبالماء الجاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة.

ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة، بلا باب.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى.
وأحمد (٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب
الحدود، ٧ - باب حد الزنا.

المُطَلَق والمَقَيَّد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:

﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى:

﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن

كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهر بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.



المُجْمَلُ والمَبَيَّنُ

تعريف المجمع:

المجمع لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبيّن:

المبيّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،

جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل
الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء
كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد
التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى
حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيّن لأُمَّته جميع شريعته أصولها وفروعها،
حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك
البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل
جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما
في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)؛ بياناً لمجمل قوله
تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً
لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من

ماء السماء وبالماء الجاري. وقد سبق ص ٤٣.

لمجمل قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا»^(١).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»، الحديث^(٢).

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر... الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٣).



(١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ - باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له.

ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(١)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

(١) هذا لفظ أحمد (٣٥٢/٤)، وهو عند أبي داود (١٨٤) كتاب الطهارة،

باب الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين.

وهو في مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم

الإبل، من حديث جابر.

طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والالتقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأوَّل وهو الرجوع.
واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.
فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.
أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر
فلأنه محمول على المعنى الراجع.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله
تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن
القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة
قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] إلى معنى
استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا
تمثيل.

